

الْوَسَائِلُ الْعَشْرَةُ

لِيُغْفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

فِي رَمَضَانَ

دكتور

أحمد مصطفى متولي

هذا الكتاب منشور في



مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ لله العَظِيمِ في قَدْرِهِ، العَزيزِ في قَهْرِهِ، العَالِمِ
بِحَالِ العَبْدِ في سِرِّهِ وَجَهْرِهِ، الجَائِدِ عَلَى المِجَاهِدِ بِنَصْرِهِ،
وعلى المَتَوَاضِعِ من أَجْلِهِ بِرَفْعِهِ، يَسْمَعُ صَرِيْفَ القَلَمِ عِنْدَ
خَطِّ سَطْرِهِ، وَيَرى التَّمَلَّ يَدْبُ في فِيايِ قَفْرِهِ، وَمِن آيَاتِهِ
أَنْ تَقومَ السَّمَاءُ والأَرْضُ بِأَمْرِهِ، أحمَدُهُ عَلَى القَضَاءِ حُلُوهِ
وَمُؤَرِّهِ، وَأشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ إِقامَةً
لِدُكْرِهِ، وَأشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعوثُ بِالْبِرِّ إِلى
الخالِقِ في بَرِّهِ وَبَجْرِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى صَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ
السَّابِقِ بِما وَقَرَ مِنَ الإِيمانِ في صَدْرِهِ، وَعَلى عُمَرَ مُعزِّ
الإِسلامِ بِحَزْمِهِ وَقَهْرِهِ، وَعَلى عِثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ الصَّابِرِ
مِن أَمْرِهِ عَلَى مُؤَرِّهِ، وَعَلى عَلِيِّ ابْنِ عَمِّهِ وَصِهرِهِ، وَعَلى
آلِهِ وَأَصحابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحسانٍ ما جادَ السَّحابُ
بِقَطْرِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا.



وبعد، فإن كل مسلم تقى يرجو رحمة ربه ،
ويطمع في مغفرة ذنبه ، وتكفير زلله ، من أجل ذلك
كان هذا الكتيب ، وفيه نقف على أيسر عشر وسائل
لمغفرة ما تقدّم من ذنبك، معظمها يتكرّر في عبادات
يومية، والفتنُ الذكيُّ من عمل بها كلها لأنه لا يدرى بما
يُغفرُ به ذنوبه منها، والمغبون من فرّط فيها ، نسأل الله
جلّ في علاه أن يغفر لنا ولكم وللمسلمين أجمعين .

والآن مع الوسائل العشرة ليُغفَرَ لك ما تقدّم من ذنبك



الوسائل العشرة ليُغفَرَ لك ما تقدّم من ذنبك في رمضان
١ - من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت
بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم
رسولاً:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ
الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).
- قال العلامة ابن باز:

(١) رواه مسلم وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٢٢)



" ويستحب أن يقول حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله: رضيت بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا
صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
غفر له ذنبه» (١)

- قال العلامة ابن القيم:

وأما هديه صلى الله عليه وسلم في الذكر عند
الأذان وبعده فشرع لأتمته منه خمسة أنواع .

(١) (مجموع فتاوى ابن باز: ٣٠٥/٢٩)

أحدها : أن يقول السامع ، كما يقول المؤذن ، إلا في لفظ " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " فإنه صح عنه إبداهما ب " لا حول ولا قوة إلا بالله " ولم يجئ عنه الجمع بينها وبين " حي على الصلاة " " حي على الفلاح " ولا الاقتصار على الخيعة ، وهدية صلى الله عليه وسلم الذي صح عنه إبداهما بالحوقة وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر ، فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الخيعة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي " لا حول ولا قوة إلا بالله " العلي العظيم .

الثاني : أن يقول (وأنا أشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، رضيت بالله ربا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد رسولا) وأخبر أن من قال ذلك غفر له ذنبه .



الثالث : أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من إجابة المؤذن ، وأكمل ما يصلى عليه به ويصل إليه هي الصلاة الإبراهيمية ، كما علمه أمته أن يصلوا عليه ، فلا صلاة عليه أكمل منها ، وإن تحذلق المتحذلقون .

الرابع : أن يقول بعد صلاته عليه : (اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، إنك لا تخلف الميعاد) هكذا جاء بهذا اللفظ " مقاما محمودا " بلا ألف ولا لام ، وهكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم .



الخامس : أن يدعو لنفسه بعد ذلك ، ويسأل
الله من فضله ، فإنه يستجاب له (١).

(١) (زاد المعاد : ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٦)



٢- مِنْ تَوَضُّأً فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو

فِيهِمَا:

عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ
تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ
الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ
ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ثُمَّ
الْيُسْرَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءِي
هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

(١) وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ (٢٨٧)



وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١).

- قال العلامة ابن عثيمين: " وهذا شيء يسير والله الحمد أن الإنسان يعمل هذا العمل ثم يغفر ما تقدم من ذنبه وأخذ العلماء من ذلك أنه يستحب لمن أسبغ الوضوء أن يصلي ركعتين وتسمى سنة الوضوء سواء في الصباح أو المساء في الليل أو النهار بعد الفجر أو بعد العصر لأنها سنة لها سبب فإذا توضأ الإنسان نحو وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يصلي ركعتي يغفر له ما تقدم من ذنبه " (٢)

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ (٥٧٧)

(٢) (شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ١٣/٥)



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلَالٍ: «عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفًّا (١) نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَيُّ لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " (٢)

السِّيَاقُ مُشْعِرٌ بِإِتْبَاتِ فَضِيلَةِ بِلَالٍ ، لِكَوْنِهِ جَعَلَ السَّبَبَ الَّذِي بَلَغَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَلَازِمَةِ التَّطَهُّرِ وَالصَّلَاةِ، وَتَبَتَّ الْفُضِيلَةُ بِذَلِكَ لِبِلَالٍ لِأَنَّ رُؤْيَا

(١) الدَّفُّ: الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَةُ ، وَالسَّيْرُ اللَّيِّنُ. فتح الباري (ج ٤ /

ص ١٣٩)

(٢) زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٩) وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ (٢٤٥٨)



الأنبياءِ وَحِي، وَلِذَلِكَ جَزَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- لَهُ بِذَلِكَ، وَمَشِيئُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْيَقِظَةِ، فَاتَّفَقَ مِثْلُهُ فِي
الْمَنَامِ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُ بِلَالٍ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّابِعِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَقَاءِ بِلَالٍ عَلَى مَا كَانَ
عَلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى قُرْبِ مَنْزِلَتِهِ، وَفِيهِ
مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِبِلَالٍ^(١).

وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: " لَا يُدْخَلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ "، لِأَنَّ أَحَدَ
الْأَجْوِبَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَدْخُلُوا

(١)فتح الباري (ج٤ص١٣٩)



الْجَنَّةِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ { أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا يَقَعُ بِرَحْمَةِ
اللَّهِ، وَاقْتِسَامِ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ ، فَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي
هَذَا. (١)

٣- مِنْ حَضْرَتِهِ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهَا
وَحُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا:

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ
مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَحُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ
كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ
الدَّهْرَ كُلَّهُ» (٢).

(ما من امرئ مسلم) من زائدة لتأكيد النص

على العموم.

(١) فتح الباري (٤ / ١٣٩)

(٢) (زَوَاهُ مُسْلِمٌ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاةِ (٢٨٦))



(فيحسن وضوءها) بمراعاة السنن والآداب
والمكملات.

(وخشوعها) بإتيان كل ركن على وجه هو أكثر
تواضعاً وإخباتاً وتضرعاً، ظاهراً وباطناً بالقلب والجوارح.
(وركوعها) اكتفى بذكر الركوع عن السجود؛
لأنهما ركنان متتابعان، فإذا حث على إحسان أحدهما
حث على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن
الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد؛ لأن الراكع يحمل
نفسه في الركوع، ويتحامل في السجود على الأرض.
وقيل: خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود إذ لا
يستقل عباده وحده، بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة،
كسجود التلاوة والشكر. وقيل: تخصيص الركوع؛ لأنه
من خصائص المسلمين، فأراد التحريض عليه، ولعل هذا
في الأغلب لقوله تعالى في شأن مريم: ﴿واسجدني واركعي



مع الراكعين { [٤٣ : ٣] . وقيل : معناه انقادی وصلی
مع المصلین، فلا إشکال.

(إلا كانت) أي الصلاة.

(ما لم يؤت) بكسر التاء معلوماً من الإيتاء وقيل

مجهول، أي ما لم يعمل، وضع الإيتاء موضع العمل.

(كبيرة) بالنصب لا غيره، كأن الفاعل يعطى

العمل من نفسه، أو يعطيه غيره من الداعي أو المحرض
عليه، فهو على حد { ثم سئلوا الفتنة لآتوها } [٣٣ :

١٤] بالمد أي لأعطوها من أنفسهم، ثم ظاهره أن كون
الصلاة كفارة الذنوب مشروط بعدم إتيان الكبائر، فإن

أتى بالكبائر لم يكفر صغائره، وهو الظاهر من قوله
تعالى: { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم } [٤ : ٣١] لكنهم قالوا: معناه أن الذنوب كلها
تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر. قال النووي: هذا هو



المراد، والأول وإن كان محتمل العبارة فسياق الحديث
يأباه، والكبائر إنما يكفرها التوبة، أو رحمة الله تعالى
وفضله، وقد يقال: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟
وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجماعات وغيرها مما ورد
في الأحاديث من مكفرات الذنوب؟ وأجيب بأن كل
واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما
يكفر من الصغائر كفره، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم
يصادف صغيره يعنى غير مكفرة رجونا أن يخفف من
الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به
حسنة ورفعت به درجات،.

(وذلك) أي التكفير بسبب الصلاة.

(الدهر) بالنصب على الظرفية، ومحلّه الرفع على
الخبرية، أي ذلك الحكم من التكفير حاصل ومستمر في
جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان.



(كله) تأكيد للدهر^(١).

سير السلف الصالح في محافظتهم على الصلاة:

كان أبو بكر رضي الله عنه يبكي في الصلاة حتى لا يسمع الناس قراءته، ولما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» قالت عائشة رضي الله عنها: «إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه.» وهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما طعنه المجوسي أبو لؤلؤة وهو يصلي بالناس غلبه النزف حتى غشي عليه، فأدخلوه بيته، فلم يزل في غشية حتى أسفر، فنظر في وجوه من حوله فقال: «صلى

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦-٧)



الناس؟ "قالوا": نعم"، فقال: "لا إسلام لمن ترك الصلاة"، ثم توضأ وصلّى وجرحه ينزف دمًا.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: خرج عمرُ يومًا إلى حائط له، فرجع وقد صلى النَّاسَ العَصْرَ، فقال عمر: إنَّ الله وإنَّما إليه راجعون؛ فاتتني صلاة العَصْر في الجماعة، أشهدكم أنَّ حائطي على المساكين صدقة؛ ليكون كفارة لما صنع عمر رضي الله عنه، والحائط: البُستان فيه النَّخل.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "مَنْ سَمِعَ المَنَادِي فلم يجب، لم يردَّ خيرًا، ولم يُردَّ به خير."

قال أبو هريرة رضي الله عنه: "لأنَّ ثُملاً أذن ابن آدم رصاصًا مذابًا خير له من أن يسمع النداء ثمَّ لا يجيب."



وكان ابن الزبير إذا قام في الصلاة فكأنه عود من الخشوع، وكان يسجد فتنزل العصافير على ظهره، لا تحسبه إلا جذعاً أو حائطاً أو خشبة منصوبة لا تتحرك.

وكان مسلم بن يسار لا يلتفت في صلاته، ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففزع لها أهل السوق فما التفت.

وكان إذا دخل منزله سكت أهل بيته، فإذا قام يصلي تكلموا، أو ضحكوا، علماً منهم بأن قلبه مشغول عنهم، وكان يقول: "إلهي، متى ألقاك وأنت راضٍ."

قال أبو عبدالرحمن الأسدي: قلت لسعيد بن عبدالعزيز: "يا أبا محمد، ما هذا البكاء الذي يعرض لك في صلاتك؟"



قال " يا ابن أخي، وما سؤالك عن ذلك؟"

قلت " يا عمّ، لعل الله أن ينفعني."

قال سعيد " ما قمت في صلاتي إلا مثلت لي جهنم."

وكان علي بن الحسين إذا فرغ من وضوئه للصلاة،
وصار بين وضوئه وصلاته، أخذته رعدةً ونفضةً، فقبل له
في ذلك، فقال " ويحكم، أتدرون إلى من أقوم ومن أريد
أن أناجي؟".

كان عمر رضي الله عنه إذا رأى أحداً يطاطئ عنقه
في الصلاة يضربه بالدرّة، ويقول له " ويحك، إنما الخشوع
في القلب."

وقال الفضيل بن عياض " كان يُكره أن يُرى الرجل من
الخشوع أكثر مما في قلبه."

لما وقعت الأكلة في رجل عروة بن الزبير احتج



الأطباء إلى قطعها حتى لا ينتشر المرض في بقية جسده، فقالوا له " ألا نسقيك مُرقداً حتى يذهب عقلك منه فلا تحسُّ بألم النشر؟ " فقال " لا والله، ولكن إن كنتم لا بد فاعلين فاقطعوها وأنا في الصلاة، فيني لا أحسُّ بذلك، ولا أشعر به "، فقام الأطباء بقطع رجله وهو يصلي فما تضرُّور ولا صاح ولا اختلج.

قال أبو بكر بن عياش " لو رأيت منصور بن المعتمر، وربيعة بن أبي راشد، وعاصم بن أبي النجود في الصلاة، قد وضعوا لحاهم على صدورهم، عرفت أنهم من أبرار الصلاة. "

كان المعلى بن منصور يوماً يصلي، فوقع على رأسه كورُ الزنابير فما التفت، وما انفتل حتى أتم صلاته، فنظروا فإذا قد صار هكذا من شدة الانتفاخ.



قال سعيد بن المسيَّب: "ما أَدَّن مؤدِّن منذ عشرين
سنة إلَّا وأنا في المسجد."

روي أن ميمون بن مهران أتى المسجدَ، فقبل له: إنَّ
الناس قد انصرفوا، فقال: "إنَّا لله وإنا إليه راجعون؛
لفضل هذه الصلاة أحبُّ إليَّ من ولاية العراق."

روي أن السَّلَف كانوا يُعزُّون أنفسهم ثلاثة أيام: "إذا
فانتهم التكبيرة الأولى، ويعزُّون سبعا إذا فانتهم الجماعة."
وقال محمد بن واسع: "ما أشتهي من الدنيا إلَّا ثلاثة:
أحًا إن تعوجَّجتُ قَوْمِي، وقوتًا من الرِّزق عفوًا من غير
تَبِعة، وصلاة في جماعة يُرفع عني سهوها ويكتب لي
فضلها."

قال حاتم الأصم: "فانتني الصلاةُ في الجماعة، فعزَّاني
أبو إسحاق البخاري وحده، ولو مات لي ولد لعزَّاني



أكثر من عشرة آلاف؛ لأنَّ مصيبة الدِّين أهون عند
النَّاس من مصيبة الدنيا.

كان بعض السَّلف يقول: "ما فاتت أحدًا صلاةُ
الجماعة إلا بذنب أصابه."

كان الرِّبيع بن خثيم قد سَقَط شَقُّهُ في الفالج، فكان
يُخْرَج إلى الصَّلَاة يتوكَّأ على رجلين، فيقال له: "يا أبا
محمد، قد رُحِّص لك أن تصلِّي في بيتك؛ أنت معذور،
فيقول: "هو كما تقولون، ولكن أسمع المؤذِّن يقول: حيَّ
على الصَّلَاة، حيَّ على الفلاح، فمَنْ استطاع أن يُجيبه
ولو زحفًا أو حبوًا، فليفعل."

قال عدي بن حاتم: ما جاء وقت الصلاة إلا وأنا إليها
بالأشواق، وما دخل وقت صلاة قط إلا وأنا لها مستعد



وذكر الحافظ الذهبي عنه أنه قال: ما أقيمت الصلاة منذ
أسلمت إلا وأنا على وضوء

وقال سفيان بن عيينة: إن من توقير الصلاة أن تأتي قبل
الإقامة

وهذا إبراهيم بن ميمون المروزي أحد الدعاة المحدثين
الثقات من أصحاب عطاء بن أبي رباح، وكانت مهنته
الصياغة وطرق الذهب والفضة، قال ابن معين: (كان
إذا رفع المطرقة فسمع النداء لم يردها)

وقد حث سفيان بن عيينة على السير إلى الصلاة حتى
قبل النداء فقال: لا تكن مثل عبد سوء لا يأتي حتى
يدعى ائت الصلاة قبل النداء

وإذا كان هذا ما عرفناه من اهتمامهم بالصلاة وبتكبيره
الإحرام خصوصاً، فلا غرابة إذا قال إبراهيم النخعي: إذا
رأيت الرجل يتهاون بالتكبير الأولى فاغسل يديك منه



٤ - مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (١) وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ)

فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (٢).

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٣)

(١) (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)

(٢) هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ

(٣) صحيح: المشكاة (١٢٥)

٥- مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" قَوْلَ
الْمَلَائِكَةِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ
الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " (١)

٦-٨: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا. وَمَنْ قَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

(١) صحيح: المشكاة (٨٧٤)

وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)
- قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " :
المراد بالإيمان: الاعتقاد بفرضية صومه. وبالاحتساب:
طلب الثواب من الله تعالى .

(١) صحيح: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وانظر المشكاة (١٩٥٨)



- وقال الخطابي:

احتساباً أي: عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه.

- وقال المناوي في " فيض القدير ":

من صام رمضان إيماناً: تصديقاً بثواب الله أو أنه حق، واحتساباً لأمر الله به، طالباً الأجر أو إرادة وجه الله، لا لنحو رياء، فقد يفعل المكلف الشيء معتقداً أنه صادق لكنه لا يفعله مخلصاً بل لنحو خوف أو رياء. وقال الإمام النووي: معنى إيماناً: تصديقاً بأنه حق مقتصد فضيلته، ومعنى احتساباً، أنه يريد الله تعالى لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.



وقال ابن بطال:

قَوْلُهُ: (إِيمَانًا) ، أَي تَصَدِّيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ وَطَاعَةً.
قَوْلُهُ: (وَاحْتِسَابًا) ، أَي: إِرَادَةً وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى لَا
لِرِيَاءٍ وَنَحْوِهِ، فَقَدْ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ
صَادِقٌ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ مَخْلَصًا، بَلْ لِرِيَاءٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ، يُقَالُ احْتِسَابًا أَي: حَسِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى. يُقَالُ:
احْتَسَبْتُ بِكَذَا أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْمُ الْحِسْبَةُ،
وَهِيَ الْأَجْرُ. وَفِي (الْعَبَابِ) : احْتَسَبْتُ بِكَذَا أَجْرًا عِنْدَ
اللَّهِ، أَي: اعْتَدَدْتَهُ أَنْوِي بِهِ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) الْحَدِيثُ
وَاحْتَسَبْتُ عَلَيْهِ كَذَا: أَي أَنْكَرْتَهُ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ،
وَمِنْهُ: مُحْتَسِبُ الْبَلَدِ. قَوْلُهُ:

(غَفِرَ لَهُ) مِنْ الْغَفْرِ، وَهُوَ السَّتْرُ، وَمِنْهُ الْمَغْفِرُ
وَهُوَ الْخُوْدَةُ، وَفِي (الْعَبَابِ) الْغَفْرُ التَّغْطِيَةُ، وَالْغَفْرَانُ



وَالْمَغْفِرَةَ وَاحِدًا، وَمَغْفِرَةَ اللَّهِ لِعَبْدِهِ إِبَاسَهُ إِيَّاهُ الْعَفْوَ وَسْتَرَهُ
ذَنْبُهُ (١).

٩-١٠: من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني
هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ومن لبس ثوبا
جديدا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير
حول مني:

عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ
غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ:
" وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١ / ٢٢٦)



وَرَزَقْنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ عُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ" (١)

- أما الطعام:

فهدى النبي التسمية في أول الطعام: «بسم
الله» (٢) فإن نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل:
«بسم الله أوله وآخره» وفي هذا الحديث أن التسمية في
أول الطعام بلفظ ((بسم الله))، لا زيادة فيها، وكل
الأحاديث الصحيحة التي وردت في الباب ... ليس فيها
الزيادة، ولا أعلمها وردت في حديث، فهي بدعة عند
الفقهاء بمعنى البدعة

وبعد الفراغ من الطعام يحمده:

(١) حسن: الكلم الطيب (١٨٧)، الإرواء (١٩٨٩)

(٢) (صحيح الكلم: ١٤٩)



((الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانَا
وَأَزْوَانًا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ)). . وَقَالَ مَرَّةً: ((لَكَ
الْحَمْدُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا))
(١)

أو يقول: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ
مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ"^(٢)
- وأما اللباس:

فمن هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند لبس
الثوب أن يقول: "الحمد لله الذي كَسَانِي هذا الثوب

(١) (مختصر البخاري: ٢١٥٧)، (صحيح أبي داود: ٣٨٤٩)

(٢) (الكلم الطيب (١٨٧)، الإرواء (١٩٨٩))



وَرَزَقْنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مَيِّ وَلَا قُوَّةٍ، عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ" (١)

وعند لبس الثوب الجديد يقول: "اللَّهُمَّ لَكَ
الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ مَا
صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ" (٢)
وَيُقَالُ لِمَنْ لَبَسَ جَدِيداً: "الْبَسَ جَدِيداً، وَعَشَى
حَمِيداً، وَمُتَّ شَهِيداً، وَيَرْزُقُكَ اللَّهُ قَرَّةً عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ" (٣)

وعند وضع (خلع) الثوب يقول: بسم الله

(١) (صحيح أبي داود ٤٠٢٣)

(٢) (صحيح أبي داود ٤٠٢٠)

(٣) (الصحيحة: ٣٥٢)



فعن أنس قال: قال رسول الله: ((سترُ ما بينَ أعْيُنِ
الجرِّ وعُوراتِ بني آدمَ إذا وضعَ أحدهم ثوبه أنْ
يقولَ: بِسْمِ اللَّهِ)) (١)

(١) (صحيح الجامع: ٣٦١٠)



وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْطَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الْأُجُورِ
وَالْحَسَنَاتِ فَتَذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ الْبَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ
فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١)

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ وَاتَّقَى
مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ ابْتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، كَذَا
مِنْ طَبَعِهَا^(٢) رَجَاءً ثَوَابِهَا وَوَزَّعَهَا عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَمَنْ
بَثَّهَا عَبْرَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الْإِنْتَرْنِتِ الْعَالَمِيَّةِ،
وَمَنْ تَرَجَّمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الْأَجْنِبِيَّةِ، لِيَنْتَفِعَ بِهَا الْأُمَّةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيَهُ وَعْدُ سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ

(١) رواه مسلم: ١٣٣

(٢) أى هذه الرسالة

مَنَا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ
هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ» (١)

أَمُوتْ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتَهُ فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لِيَا
عَسَى إِلَاهُ أَنْ يَعْفُو عَنِّي وَيَعْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيَا
كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُفُوقُ الطَّبَعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَحْدَمَهُ
فِي أَعْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

(١) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤



الفهرس

- مُقَدِّمَةٌ..... ٣
- الوسائل العشرة لِيُغْفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ فِي رَمَضَانَ..... ٥
- ١ - مِنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا:..... ٥
- ٢ - مِنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُوُ فِيهِمَا:..... ١٠
- ٣ - مِنْ حَضَرْتَهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَأَحْسَنَ وُضُوءَهَا وَخَشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا:..... ١٤
- ٤ - مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ:..... ١٨
- ٥ - مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ "اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ:..... ٢٧



٦-٨: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا. وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا: ٢٧

٩-١٠: من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذى أطعمنى هذا

ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة ومن لبس ثوبا جديدا فقال

الحمد لله الذى كساينى هذا ورزقنيه من غير حول منى: ... ٣١

وَأَخِيرًا..... ٣٦

الفهرسُ..... ٣٨

